الأمم المتحدة

A/71/484/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2016
Arabic
Original: French

الدورة الحادية السبعون

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة سيسيل **امبالا إيينغا** (الكاميرون)

أولاً - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“ في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي مقترنا بالبند الفرعي ٦٨ (ب)، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، في جلساتها ٢٢ إلى ٣٥، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البندين الفرعيين في جلساتها ٣٦ إلى ٣٨، المعقودة في يومي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراء في إطار البند الفرعي ٦٨ (ج) في جلساتها ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٦،

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/71/484 و A/71/484/Add.1 و A/71/484/Add.2 و A/71/484/Add.3 و A/71/484/Add.4.

131216 131216 16-21654 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المعقودة في ٨ و ١٥ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/71/484.

٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي، ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وإريتريا، وأيرلندا، وكولومبيا، وبيلاروس، والبرازيل، وكندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولاتفيا، وليبيا، وقطر، والأرجنتين، وليختنشتاين، والنرويج، وأستراليا، والكاميرون، وكوبا، والعراق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمكسيك، ومصر، وأذربيجان، وجمهورية كوريا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، والجزائر، وغانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسودان، والجمهورية العربية السورية، والمغرب، وكذلك المراقبان عن الاتحاد الأوروبي ودولة فلسطين.

٥ - وفي الجلسات ٢٣ إلى ٣٦ المعقودة في يومي ٢٠ و ٢١ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورؤساء هيئات منشأة بموجب معاهدات، وخبراء آخرون، ردّوا عقب ذلك على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من الممثلين والمراقبين (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/71/484/Add.2، الفرع الأول).

ثانياً - النظر في المقترحات

٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم بلدان حركة عدم الانحياز.

(١) A/C.3/71/SR.22 و A/C.3/71/SR.23 و A/C.3/71/SR.24 و A/C.3/71/SR.25 و A/C.3/71/SR.26 و A/C.3/71/SR.27 و A/C.3/71/SR.28 و A/C.3/71/SR.29 و A/C.3/71/SR.30 و A/C.3/71/SR.31 و A/C.3/71/SR.32 و A/C.3/71/SR.33 و A/C.3/71/SR.34 و A/C.3/71/SR.35 و A/C.3/71/SR.36 و A/C.3/71/SR.37 و A/C.3/71/SR.38 و A/C.3/71/SR.46 و A/C.3/71/SR.48 و A/C.3/71/SR.49 و A/C.3/71/SR.56.

٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اقترح ممثل بيلاروس تأجيل المناقشة بشأن البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأدلى ممثلا كل من الصين وكوبا ببيان تأييدا للاقتراح؛ وأدلى ببيان اعتراضا على الاقتراح ممثلا كلّ من المملكة العربية السعودية والنرويج (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا)[٢].

٨ - وقد رُفض المقترح بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين،

(٢) انظر A/C.3/71/SR.48.

مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أرمينيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، غانا، الفلبين، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا.

ألف – مشروع القرار A/C.3/71/L.23

٩ – في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/71/L.23) مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار كلّ من الأرجنتين، وألبانيا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وملديف، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل سلوفاكيا باسم الاتحاد الأوروبي ونقح شفويا الفقرة ١٤ (ك) من مشروع القرار[٣].

(٣) انظر A/C.3/71/SR.48.

١١ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.23، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول).

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأستراليا (أيضا باسم أيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وكوبا، والصين، وجمهورية كوريا، ومصر، وسنغافورة، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وميانمار، وبيلاروس، وبوروندي.

باء - مشروع القرار A/C.3/71/L.24

١٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم الأردن، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبالاو، والبحرين، وتركيا، والسنغال، وفرنسا، وقطر، وكندا، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ (A/C.3/71/L.24)؛ وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والصومال، وعمان، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وموريتانيا، وهولندا، واليابان، واليمن.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

١٥ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان، عمد على إثره الرئيس إلى تعليق أعمال الجلسة. وعقب استئناف الجلسة، أدلى ببيان كلّ من أمين اللجنة وممثل الجمهورية العربية السورية[٤].

(٤) انظر A/C.3/71/SR.48.

١٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، طاجيكستان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليونان.

١٩ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، ولبنان، واليابان، والمكسيك، وبارغواي.

جيم - مشروع القرار A/C.3/71/L.25

٢٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/71/L.25). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كندا ببيان ونقح شفويا الفقرتين ١٥ و ١٦ من منطوق مشروع القرار[٥]. وفي وقت لاحق، انضمت كل من سان مارينو وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

(٥) انظر A/C.3/71/SR.49.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.25، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، مصر، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٢٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وباكستان؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كلّ من المكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، واليابان، واليمن، وميانمار، وشيلي، وبيلاروس، وهنغاريا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

دال - مشروع القرار A/C.3/71/L.26

٢٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوكرانيا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)“ (A/C.3/71/L.26)؛ وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومالطة، والنرويج، واليابان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، أدلى ببيان ممثلا كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

٢٩ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أيسلندا، وجزر مارشال، ونيوزيلندا.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

٣٢ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٧٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٣٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كلّ من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأذربيجان، وجورجيا، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيلاروس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والصين؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كلّ من المكسيك، والبرازيل، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وميانمار، وغواتيمالا، وكوبا، واليونان، وسويسرا (أيضا باسم ليختنشتاين)، والأرجنتين، والجزائر، وأرمينيا، وسنغافورة، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٧٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقرار المجلس ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[(١)]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[(٢)]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وبعقده جلسة مفتوحة للمجلس يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في أعقاب الجلسة المعقودة عام ٢٠١٤، نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.

كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة ومثولهم أمام المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٧٢/٧٠[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨] وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٩]، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل باعتماد وإنفاذ القوانين التنفيذية والتصديق على الاتفاقية، وإذ تحثها على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال احتراما تاما،

---

(٣) A/71/402.

(٤) A/71/439.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض[١٠]، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

وإذ تلاحظ الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسُّن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المعنون ”جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٦: الاحتياجات والأولويات“ ودعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

---

(١٠) A/HRC/27/10.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما لتحويل وجهة الموارد صوب تطوير برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية من تأثير في الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أهمية العودة الفورية لجميع المختطفين الدوليين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ استهلال التحقيقات بشأن جميع الرعايا اليابانيين على أساس المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **وإذ تواصل تشجيعها** على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار الهادف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

وإذ ترحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لتأكيد مصير أفراد الأسر وتبادل الرسائل وتيسير زيارة الأفراد لبلداتهم الأصلية وعقد لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الكوريين برمّتهم، ولا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

١ - **تدين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[(١١)]، إنها

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها[٢]، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي

اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٢] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٣] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة (خارج شبكة الإنترنت وداخلها) على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، بل وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛

'٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرُّض للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المترلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، والإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦]، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير؛

'١١' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة الأخرى وفقا لاختصاصاتها، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ

التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول[١٤] وإيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - **تؤكد قلقها البالغ** إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٥ - **ترحب** بتعيين المقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشيد بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص السابق، على الرغم من عدم السماح له بدخول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وترحب، في هذا الصدد، بالتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار المجلس ٢٢/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١٥]، الذي دعا فيه المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات من أجل تعزيز المساءلة[١٦]؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقّي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

---

(١٤) A/HRC/13/13.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٦) A/HRC/31/70 و Corr.1.

٧ - **تسلّم** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

٩ - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٠ - **تشجع أيضا** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١١ - **تشجع** الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكائن مقره في سول، وترحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٣ - **ترحب** بإنشاء فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣١[(١)]؛

١٤ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وابتزازهم، وعدم تجريم ضحايا الاتجار؛

(هـ) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(و) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ح) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛

(ط) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بامتثال معايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة؛

(ي) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ك) كفالة إيصال المعونة الإنسانية والحصول على البيانات المهمة على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال هذه المعونة دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ل) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(م) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٥ - **تحث** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٨ - **تشجع** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتقرير لجنة التحقيق؛

١٩ - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثانية والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[2]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والقرار ٢٣٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[3] ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[3] ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[4] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[5] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[5] و دإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[6] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[7] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[8] و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[9] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

مـــايو ٢٠١٣[١٠] و ٢٦/٢٣ المـــؤرخ ١٤ حزيران/يونيـــه ٢٠١٣[١١] و ٢٢/٢٤ المـــؤرخ ٢٧ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٣[١٢] و ٢٣/٢٥ المـــؤرخ ٢٨ آذار/مـــارس ٢٠١٤[١٣] و ٢٣/٢٦ المـــؤرخ ٢٧ حزيران/يونيـــه ٢٠١٤[١٤] و ١٦/٢٧ المـــؤرخ ٢٥ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٤[١٥] و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مـارس ٢٠١٥[١٦] و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليـه ٢٠١٥[١٧] و ١٠/٣٠ المـــؤرخ ١ تشـــرين الأول/أكتـــوبر ٢٠١٥ و ١٧/٣١ المـــؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦[١٨]، و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٩] و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٦ تشرين الأول/ أكتـوبر ٢٠١٦، ودإ-١/٢٥ المـؤرخ ٢١ تشـرين الأول/أكتـوبر ٢٠١٦، وقـرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيســـان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المـــؤرخ ٢٧ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المـــؤرخ ٢٢ شـــباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المـــؤرخ ١٤ تموز/يوليـــه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المـــؤرخ ١٥ آب/أغســـطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المـــؤرخ ٢٤ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المـــؤرخ ١٧ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المـــؤرخ ٦ آذار/مـــارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٥، و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المـــؤرخ ٢٦ شـــباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المـــؤرخ ٣ أيار/مـــايو ٢٠١٦، وبيانـــات رئـــيس المجلـــس المؤرخـــة

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٢٠] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٢١] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٢٢]،

وإذ تدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق عميق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضا خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكّر بأنه في خضم حالات الإعراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك مقتل ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ طفل، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل والعشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية وقنابل خارقة للتحصينات والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب واستخدام غاز الكلور، من جانب السلطات السورية ضد السكان السوريين، وهي ممارسات محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني،

---

(٢٠) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٢١) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٢٢) S/PRST/2015/15.

وإذ تعرب عن السخط والقلق الشديد إزاء تصعيد أعمال العنف في شرق حلب نتيجة الهجوم الأخير الذي شنته السلطات السورية وحلفاؤها والذي تسبب في مئات الإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الإنقاذ وأول المستجيبين والنساء وأكثر من ١٠٠ طفل وقرابه ٢٠٠٠ جريح؛ وشملت هجمات متكررة ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي والمرضى، وهجمات على البنية التحتية المدنية الحيوية،

وإذ تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي التي تقضي بالعمل، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية الطبية والعناية المطلوبة، وإذ تشير أيضاً إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، طبقا للقانون الدولي، تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم داعش وجبهة النصرة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي توصلت إليها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في ثلاث هجمات على الأقل وأن ما يسمى تنظيم داعش مسؤول عن هجوم واحد، وإذ تؤكد من جديد مبادئ اتفاقية حظر استحداث

وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٣]، وتصميمَ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، ”من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية“، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ تدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلُصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظتها بأن السلطات السورية قد شنت منذ آذار/مارس ٢٠١١ هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في إطار السياسة العامة التي تنتهجها،

وإذ تدين بشدة انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، وكذلك المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٢٤] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

---

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(٢٤) S/2014/348.

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، تظل غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة ومستمرة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٤,٨ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٦ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٥ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,١ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد بكثير على ٠٠٠ ١٥ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، واعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي، والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب أيضاً بمبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة، التي اشتركت

في استضافة مؤتمر لندن بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ تجدد دعوتها إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي للاستجابة على وجه السرعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسورية وصرف جميع التبرعات المعلنة سابقا،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٥]، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقا للبيان الختامي[٢٤] وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وتطالب بالعودة إلى وقف الأعمال العدائية، واحترام جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية لالتزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على استخدام نفوذها لضمان احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وإنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي،

١ - **تدين بشدة** التصعيد الأخير للهجمات الموجهة ضد المدنيين في حلب وغيرها من المناطق المحاصرة التي يصعب الوصول إليها، وتطالب بالتنفيذ الفوري لأحكام قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وبإيصال المعونة الإنسانية بأمان إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

٢ - **تدين بشدة** أيضاً جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، بما في ذلك استخدام البراميل المتفجرة في مناطق مدنية وضد البنية التحتية المدنية،

(٢٥) A/66/865–S/2012/522، المرفق.

وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الحارقة والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٤ - **تدين بشدة** أي استخدام من أيٍّ طرف للمواد الكيميائية السامة، مثل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

٥ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن، تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي مساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتدعو إلى إجراء تحسن كبير في تدابير التحقق التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٦ - **ترحب** بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦[٢٦] والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٧]، وتلاحظ بقلق عميق استنتاجاته التي مفادها أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في ثلاث هجمات على الأقل في الجمهورية العربية السورية (تلمنس في عام ٢٠١٤، وسرمين في عام ٢٠١٥، وقميناس في عام ٢٠١٥)، وأن ما يسمى تنظيم داعش مسؤول عن شن هجوم واحد بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية (مارع في عام ٢٠١٥)؛

٧ - **تطالب** بأن يكف النظام السوري وما يسمى تنظيم داعش فورا عن استخدام الأسلحة الكيميائية وتطالب أيضاً بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك اشتراط الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع

(٢٦) S/2016/738/Rev.1.

(٢٧) S/2016/888.

التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٢]، وإزالة برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٢٨] الذي أشار إلى أن الأمانة غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٨ - **تطلب** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة، والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السورية ومنع أي استخدام للأسلحة الكيميائية مرة أخرى؛

٩ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ''الشبيحة'' التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأهداف المدنية عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب ديانتهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١٠ - **تدعو** إلى العودة إلى وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، وتطالب جميع الأطراف، ولا سيما النظام السوري، بوقف هجماتها ضد المدنيين، بما في ذلك

(٢٨) EC-8/HP/DG.1.

في المناطق المأهولة بالسكان، وبأن تضاعف جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها، بما يتفق وقرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما منها أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على أن تستخدم نفوذها على الأطراف في وقف الأعمال العدائية لكفالة الاحترام الفوري لوقف قابل للرصد والإنفاذ للأعمال العدائية، وعلى دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لدوام وقف إطلاق النار واستمراريته، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وعلى إنهاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

١١ - **تدين بشدة** جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

١٢ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم داعش وجبهة النصرة، واستمرار تجاوزاتهما الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها ما يسمى تنظيم داعش، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

١٣ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى تنظيم داعش، وبوجه خاص استرقاق النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٤ - **تدين** ما تفيده التقارير من أعمال التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عنها من آثار على ديمغرافية البلد تثير الجزع، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٥ - **تذكّر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٩]، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٦ - **تدين بشدة** ما تفيده التقارير من استمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

١٧ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على أهداف مدنية، منها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

١٨ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وتطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن؛

١٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدَفين، في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

٢٠ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء نتائج تقرير لجنة التحقيق بشأن الهجمات العشوائية المأساوية الموجهة دون هوادة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والهجمات المحددة الهدف الموجهة ضد الجهات من الأشخاص والأهداف المشمولة بالحماية، بما فيها المرافق الطبية والموظفون الطبيون ووسائل النقل الطبي، والقوافل الإنسانية الممنوعة

من التحرك، وأعمال الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؛

٢١ - **تعرب عن الاستياء** من الهجوم المروع الذي نفذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ضد قافلة معونة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في ريف حلب في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، وترحب بقرار الأمم المتحدة إجراء تحقيق بشأن هذا الهجوم، وتدعو إلى مساءلة منفذيه، وترحب في هذا الصدد بتشكيل مجلس تحقيق داخلي ومستقل تابع لمقر الأمم المتحدة يتولى التحقيق في الحادث، وتؤكد من جديد أنه يجب حماية موظفي المساعدة الإنسانية ووسائل النقل والمعدات والمرافق الخاصة بهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٣ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٤ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإيراني، وميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

٢٥ - **تدين بشدة أيضا** جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية، وتدعو إلى وقفها على الفور، لأن هجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى تنظيم داعش وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

٢٦ - **تطالب** جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٧ - **تطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين،

وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٢٨ - **تدين بأشد العبارات** تزايد عدد المذابح وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جريمة حرب، في الجمهورية العربية السورية، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٢٩ - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ستافان دي ميستورا، والتي تفيد أن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف على الفور أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للأسلحة ينطوي على إطلاق القذائف والقصف الجوي، وخاصة استخدام البراميل المتفجرة وأساليب الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٣٠ - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات ومحاكمات نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والقيام ضمن ولايتها القضائية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في الجمهورية العربية السورية، وتشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٢ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٣ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٤ - **تدين بشدة** الرفض المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٣٥ - **تطالب** السلطات السورية وسائر أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)؛

٣٦ - **تدين بشدة** ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبخاصة ما يسمى تنظيم داعش وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٣٧ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك في الأدلة المقدمة من ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٣٨ - **تطالب** السلطات السورية بوقف الاحتجاز التعسفي للأفراد وإطلاق سراح جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، وتطالب ما يسمى تنظيم داعش وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بإطلاق سراح جميع المحتجزين؛

٣٩ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٠ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٤١ - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، واضعة في اعتبارها الدمار الواسع النطاق الناتج عن القصف الجوي لحلب المصنفة كموقع من مواقع التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٤٢ - **تشدد** على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، محلية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٤٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الواقعة خارج المنطقة والتي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة واستضافة اللاجئين السوريين، وتشجع هذه البلدان على القيام بالمزيد، وتشجع الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة على النظر أيضا في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة تهدف إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٤ - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة

عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجددا في قراره ٢١٩١ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤) أو ٢١٩١ (٢٠١٤) أو ٢٢٥٨ (٢٠١٥)؛

٤٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٦ - **تؤكد من جديد** أن لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة تدهور حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سورية[٢٤] وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يشمل المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي[٢٤]، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٧٠/١٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[3] والمقدَّم عملا بالقرار ٧٠/١٧٣، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[4] والمقدَّم عملا بقرار المجلس ٣١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[5]؛

٢ - **تواصل الترحيب** بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وإفساح مجال أكبر لحرية التعبير والرأي؛

٣ - **تسلم** بالتغييرات التشريعية والإدارية في جمهورية إيران الإسلامية التي ستُعالج، إذا ما نُفِّذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأجزاء من قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

٤ - **ترحب** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/71/374.

(٤) A/71/418.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم للأطفال؛

٦ - **ترحب كذلك** بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية إرجاء الامتحان السنوي للالتحاق بالخدمة المدنية بسبب شواغل تفيد بأنه ينطوي على تمييز ضد المرأة؛

٧ - **ترحب** بزيادة الاتصال والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٨ - **ترحب أيضا** بما أعرب عنه مؤخرا المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

٩ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء سرعة تواتر الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها بصورة تثير الجزع من جانب جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام بسبب ارتكاب جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، أو على أساس اعترافات قسرية، أو تنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، في انتهاك لكل من اتفاقية حقوق الطفل[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وتعرب عن القلق من استمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي والذي يسعى إلى وضع حد لهذه الممارسة؛

١٠ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، وفرض عقوبات غير متناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقا للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي، وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

١١ - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاختفاء القسري والاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، والتقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٢ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تمتنع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاة هؤلاء السجناء، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال؛

١٣ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خال من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، بوسائل منها وضع حد للتحرش والتخويف ومحاكمة المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق النساء والأقليات، وقادة النقابات، والناشطين في مجال حقوق الطلبة، والأوساط الأكاديمية، وصناع الأفلام، والصحفيين، والمدونين، ومستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي، والعاملين في وسائط الإعلام، والزعماء الدينيين، والفنانين، والمحامين، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها، وأسرهم، وتهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا لكي يمارسوا هذه الحقوق المشروعة، والنظر في إلغاء الأحكام القاسية من دون مبرر، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، من أجل ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، بمن فيهم الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك في ما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، واتخاذ تدابير لكفالة حماية المرأة والفتاة من العنف، وتوفير الحماية لهما وسبل اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي للتزايد المثير للقلق في حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وعمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٥ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والمدافعون عنهم؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحريض على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل القادة البهائيين السبعة الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وإلى القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك القيود الاقتصادية، مثل إغلاق

أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص، والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الحكومة أو الوظائف العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها؛

١٧ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية الشروع في عملية مساءلة شاملة على جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٨ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية كفالة إجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٧ قوامها المصداقية والشفافية والشمول، والسماح لجميع المرشحين بالمشاركة على نحو يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب الإيراني؛ وتهيب، تحقيقا لهذه الغاية، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تسمح بإجراء مراقبة مستقلة وطنية ودولية؛

١٩ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

٢٠ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بالتزاماتها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل تجسيد التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمتها إلى إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٢ - **تهيب كذلك** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٣ - **تشجع بقوة** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

٢٥ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ ”القرم“)، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي والأثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم،

وإذ تدين أيضا ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين ونقلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تشير إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢] قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

١ - **تدين** التجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

٢ - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية واحتجاز تعسفي وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية؛

(ج) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لأبسط معايير العدالة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(د) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومواتية لقيام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛

(و) السماح بإعادة فتح المؤسسات الثقافية والدينية؛

(ز) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم؛

(ح) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٤ - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير مواضيعي مكرس بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا

ومدينة سيفاستوبول وفقا للولاية الحالية وفي حدود الموارد المتاحة لبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تمول حاليا من التبرعات؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.